

Distr.  
LIMITED

A/C.5/47/L.42  
30 August 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

مشروع قرار مقدم من الرئيس  
إثر إجراء مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> المتصل بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيدّ المجلس فيهما إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية والقرارات التالية له التي مدد المجلس بها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ٨٤٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢١٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة،

(١) A/47/741/Add.1 و Corr.1.

(٢) A/47/986.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تشكل نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا  
للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق والذي مؤداه أن تغطية النفقات المترتبة على قوة الأمم المتحدة  
للحماية تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم  
مساهمات أكبر نسبيا وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية محدودة القدرة نسبيا على المساهمة  
في تلك العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل  
العمليات التي من هذا القبيل، وذلك على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ  
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها وجوب توفير الموارد المالية اللازمة للقوة لتمكينها من تأدية مسؤولياتها  
بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها لتدهور الحالة المالية فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية بسبب الدفعات  
التي فات موعد استحقاقها من أنصبة الدول الأعضاء، وخاصة الدول الأعضاء المتخلفة عن الدفع،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها لحالات التأخر في تقديم وثائق الميزانية حتي انقضاء جزء كبير من  
الفترة المالية لقوة الأمم المتحدة للحماية مما زاد من تدهور الحالة المالية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للأثر السيئ الذي يربته تدهور الحالة المالية على سداد نفقات البلدان  
المساهمة بقوات، مما يضع عبئا اضافيا على هذه البلدان ويعرض للخطر استمرارية تزويد قوة الأمم  
المتحدة للحماية بالجنود وبالتالي نجاح العملية،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة  
والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بنص هذا القرار، وتوافق على أساس استثنائي على الترتيبات الخاصة لقوة الأمم المتحدة  
للحماية فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي يحتفظ بموجبها بالاعتمادات  
المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بوحدة و/أو دعم سوقي في القوة إلى ما بعد  
الفترة المنصوص عليها في بندي النظام المالي ٣-٤ و ٤-٤ كما هو مبين في مرفق هذا القرار.

- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المشار إليه في الفقرة ١١ من هذا القرار المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالخطوات المتخذة لامتثال هذه التوصيات وبخاصة التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣)</sup>؛
- ٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة للحماية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وأن يحسن الإدارة وأن يدرج الخطوات المتخذة لتحسين الإدارة في التقرير المذكور أعلاه عن هذا البند الذي سيقدم إلى الجمعية العامة؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل ما أمكن من جهود لتكفل دفع اشتراكاتها المقررة لقوة الأمم المتحدة للحماية، بالكامل وفي حينها؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام استطلاع جميع السبل الممكنة ليكفل سداد البلدان المساهمة بقوات بصورة عاجلة؛
- ٦ - تقرر تمديد الفترة المالية الأولى ٣٩ يوما لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وتوحيد وإدارة الموارد المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة للحماية للفترة الممتدة من بدايتها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، ضمنا؛
- ٧ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ المبلغ الإجمالي ٢٧ ٧٥٩ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٧ ٢٦٩ ٣٠٠ دولار) المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، من أجل تشغيل قوة الأمم المتحدة للحماية في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛
- ٨ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص المبلغ الإجمالي ٢٢٧ ٥٨٤ ٩٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٢٢ ٢٢٦ دولار)، بما فيه المبلغ الإجمالي ١٩٢ ٥٧٥ ١٤١ دولارا (صافيه ١٢٩ ٤٧٧ ٠٠٢ دولارا) المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٧ ومبلغ الـ ١٠ ملايين دولار المأذون به من قبل اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، من أجل المحافظة على قوة الأمم المتحدة للحماية في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ضمنا؛

٩ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٥٥ مليون دولار لتلبية الاحتياجات الإضافية لبدء التشغيل الناشئة عن توسيعات القوة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي البوسنة والهرسك؛

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل قوة الأمم المتحدة للحماية بما لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٨ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وتأذن للأمين العام، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا باستمرار القوة بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وبالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على المستوى الفعلي للالتزامات التي سيجري الدخول فيها، بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز ٦٥ مليون دولار إجمالا (٢٧٥ ٤١٩ ٦٤ دولارا صافيا) في الشهر عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن تقسم المبالغ المذكورة فيما بين الدول الأعضاء وفقا للخطة المبينة في هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ميزانية كاملة لقوة الأمم المتحدة للحماية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر، كترتيب مخصص، تقسيم مبلغ إجمالي قدره ٣٢٥ ٣٩١ ٨٦ دولارا (صافيه ٢٩٨ ٦٥٥ ٨٦ دولارا) عن الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومبلغ قدره ٥٥ مليون دولار للاحتياجات الإضافية لبدء التشغيل الناشئة عن توسيعات القوة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي البوسنة والهرسك ومبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٨ دولارا) عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته المعدلة من قبل الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبمراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤؛<sup>(٤)</sup>

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يراعي تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، كما تنص الفقرة ١٢ أعلاه، النقص في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب للإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتقدمة بـ ٤٧٣ ٢٦٤ دولارا من المبلغ المعتمد لقوة الأمم المتحدة للحماية للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ضمنا؛

١٤ - تقرر كذلك أنه، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، يخضع من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفق ما تنص عليه الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب للإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بـ ١٧٥ ٧٤٢ ١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والتي تمت الموافقة على تخصيصها لقوة الأمم المتحدة للحماية؛

١٥ - تقرر أن تحدد اشتراكات أريتريا، وأندورا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وموناكو في قوة الأمم المتحدة للحماية وفقا لمعدلات الانصبة المقررة التي ستمتد بها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة الوارد ذكرها في الفقرة ١٥ أعلاه إلى تقديم دفعات معجلة تخضع من اشتراكاتها المقررة، التي سيجري تحديدها؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقدا وفي صورة خدمات وإمدادات يقبلها الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي قرره الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية".

مرفق

ترتيبات خاصة متعلقة بتطبيق المادة الرابعة  
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، تحول أية التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية متعلقة بسلع موردة أو خدمات مقدمة من جانب الحكومات وردت بشأنها مطالبات أو كانت مشمولة بمعدلات سداد مقررة إلى حسابات دائنة، وهذه الحسابات الدائنة تبقى مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم الدفع؛

٢ - (أ) أية التزامات أخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية مطلوبة لحكومات لقاء سلع موردة وخدمات مقدمة، وكذلك الالتزامات الأخرى المطلوبة للحكومات، التي لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تبقى سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تلي نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) المطالبات الواردة أثناء فترة الأربع سنوات هذه تعامل حسبما هو منصوص في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كان ذلك مناسباً؛

(ج) في نهاية فترة الأربع سنوات الإضافية، تُلغى أية التزامات غير مصفاة ويُسترد الرصيد المتبقي حينئذ من أية اعتمادات محتفظ بها.

- - - - -